المحور الرابع

محكمـــة التنـــازع

إن فصل القضاء العادي عن القضاء الإداري لا يكفي لاستكمال الازدواجية القضائية ما لم يتم تعزيز ذلك بإنشاء محكمة بين القضائين تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص والتي تطرأ بين جهتي القضاء الإداري والعادي.

فنظام الازدواجية يفرض توزيع الاختصاص القضائي بين جهتي القضاء الإداري والعادي، وتحديد ما يعود من اختصاص لكل واحدة منها وقد أسند القانون الجزائري هذه المهمة لمحكمة التنازع التي نصت على إنشاءها المادة 3/153 من دستور 1996 وتنص على أنه:" تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة". وحاليا تنص عليها المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

كما أفرد لها المشرع نظاما قانونيا خاصا بها الذي يتضمنه القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 3جوان 1998 المتعلق باختصاصها تنظيمها وعملها(**جريدة رسمية عدد 39**) والمعدل بموجب القانون العضوي 25-13 المؤرخ في 3 أوت 2025 ،**جريدة رسمية عدد 53**.

أولا_ تشكيلة محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع من تسعة 9 قضاة من بينهم الرئيس بالإضافة إلى محافظ الدولة ومساعد ومن أمين ضبط رئيسي، وهذه التشكيلة ورد النص عليها في المواد من 05 إلى 10 من القانون العضوي 98-03،المعدل والمتمم. ونشير هنا إلى أن قضاة المحكمة يخضعون للقانون الأساسي للقضاة وهذا ما أكدته المادة 05 من القانون العضوي 98-03. ونفصل في التشكيلة كما يلي:

1_ رئيس محكمة التنازع:

يعين رئيس محكمة التنازع من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ،باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة.

2_ قضاة محكمة التنازع:

يُعيّن رئيس الجمهورية نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة لمدة خمس (5) سنوات، باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء،

وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس.ولكي تكون قرارات محكمة التنازع صحيحة يجب أن تتشكل من خمس قضاة على الأقل ،من بينهم قاضيان (2) من المحكمة العليا وقاضيان(2) من مجلس الدولة .

ويجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5) قضاة على الأقل، من بينهم قاضيان (2) من المحكمة العليا ،قاضيين (2) من مجلس الدولة، .

كما يعين رئيس محكمة التنازع من بين أعضائها قاضيين احتياطيين، يُستخلفان الأعضاء الأصليين عند الاقتضاء، مع مراعاة الانتماء إلى نفس الجهة القضائية للعضو الغائب.

وفي حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع، يستخلفه القاضي الأكثر أقدمية من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس وهذا طبقا لنص 12 من القانون العضوي 98-03 المعدل والمتمم.

و تكون قرارات محكمة التنازع ملزمة لجميع جهات القضاء، سواء التابعة للنظام القضائي العادي أو للنظام القضائي الإداري، وهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.مع الإشارة بأنه يمكن أن تكون قرارات محكمة التنازع محل دعوى تفسيرية، أو دعوى تصحيح خطأ مادي .ويمكن لرئيس محكمة التنازع تصحيح الأخطاء المادية التي قد تشوب قرارات المحكمة.وذلك طبقا لنص المواد 32 من القانون 98-03 المعدل بموجب القانون العضوي 25-13 .

3- محافظ الدولة ومساعده:

يُعيّن محافظ الدولة من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة، بناءً على اقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس، واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة.

ويُعيَّن بنفس الشروط المذكورة أعلاه، ولنفس المدة، محافظ دولة مساعد.

4_ أمانة الضبط:

يتواجد على مستوى محكمة التنازع أمانة ضبط يشرف عليها أمين ضبط رئيسي، يعين بقرار من وزير العدل، مهامه تتمثل في السهر على حسن سير كتابة الضبط، وعلى مسك سجلات المحكمة، وحضور الجلسات.

ثانيا: اختصاصات محكمة التنازع

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وبالتالي لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

ولا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص، ومن خلال المواد 16 و17 و18 من القانون العضوي 98- 03 يتبين أن هناك أربع حالات لتنازع الاختصاص وهي، حالة التنازع الايجابي، حالة التنازع السلبي، حالة تناقض الأحكام النهائية، وحالة التنازع على أساس الإحالة.

1_ حالة التنازع الإيجابي:

طبقا للمادة 16 من القانون العضوي تتحقق حالة التنازع الإيجابي عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما للفصل في النزاع المطروح امامهما.

وحتى نكون أمام تنازع إيجابي يجب:

_ ان يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام كلتا الجهتين.

_ ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح على قاضى القضاء العادي والإداري.

2_ حالة التنازع السلبي: طبقا للمادة 16 من القانون العضوي تتحقق حالة التنازع السلبي عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، بعدم اختصاصهما للفصل في النزاع المطروح امامهما.

وحتى نكون أمام تنازع سلبي يجب ان:

_ يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام كلتا الجهتين

_ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح على قاضى القضاء العادي والإداري.

3_ حالة تناقض الأحكام النهائية:

ويقصد بها صدور حكمين متناقضين من جهتين قضائيتين مختلفتين في موضوع نزاع واحد.

وحتى نكون أمام حالة تناقض أحكام نهاية يشترط أن يكون الحكمين نهائيين، أي قد استنفذا كافة طرق الطعن أو لفوات المواعيد و وحدة الموضوع.فتصدر محكمة التنازع حكما في الموضوع .

4_ حالة التنازع على أساس الإحالة:

إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليها إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص.